

Distr.: General
19 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٤٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣**

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء الفقرة ٥ (هـ) و ٢٤٤/٥٤ (الفقرتان ٤ و ٥)، و ٢٧٢/٥٩ (الفقرات من ١ إلى ٣)، و ٢٦٣/٦٤ (الفقرة ١). ولا يتضمن نتائج الرقابة المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني أو بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، نظرا لأنها ستقدم إلى الجمعية في الجزء الثاني من التقرير خلال الدورة الثامنة والستين المستأنفة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٣٥٠ تقرير رقابة، بما في ذلك ١١ تقريراً إلى الجمعية العامة و ١٠٠ تقرير ختامي. وتضمنت التقارير ٩١٧ توصية تتعلق بتحسين الضوابط الداخلية، وآليات المحاسبة والكفاءة والفعالية التنظيميتين. ومن بين هذه التوصيات، صُنفت ٨١ توصية كتوصيات حاسمة بالنسبة للمنظمة.

* A/68/150.

** باستثناء مراقبة أنشطة حفظ السلام، التي سيبُلع عنها في الوثيقة A/68/337 (Part II).



الرجاء إعادة استعمال الورق

270913 270913 13-43167 (A)



وتقدر الآثار المالية المترتبة على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الصادرة خلال الفترة المذكورة بمبلغ ٧,٩ ملايين دولار تقريبا. وتهدف التوصيات إلى تحقيق وفورات في التكاليف، واسترداد المبالغ الزائدة، وتحقيق مكاسب من الكفاءة وتحسينات أخرى. وتقدر الآثار المالية المترتبة على التوصيات الصادرة في الفترات السابقة والتي لم تنفذ بصورة مرضية خلال الفترة المذكورة بمبلغ إجمالي يناهز ٠,٩ مليون دولار. وتتضمن الإضافة إلى هذا التقرير تحليلا مفصلا لحالة التنفيذ وتصنيفا للتوصيات مع الآثار المالية.

المحتويات

الصفحة

٤	تصدير
٥	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - المبادرات المهنية
٥	ألف - الجهود الرامية إلى تعزيز أداء عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٦	باء - التعاون والتنسيق
٧	جيم - المصطلحات الأساسية للرقابة
٧	ثالثا - العوائق التي تحول دون سير عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٧	رابعا - تحليل اتجاهات مخاطر المراجعة الداخلية
٩	خامسا - نتائج الرقابة
٩	ألف - شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
٢٠	باء - شعبة التفتيش والتقييم
٢٤	جيم - شعبة التحقيقات
٢٨	سادسا - متطلبات تقديم التقارير الإلزامية
٢٨	ألف - الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية
٢٩	باء - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
٣١	استعراض متطلبات تقديم التقارير الإلزامية

المرفق

تصدير

يسعدني أن أقدم تقريرني عن نتائج أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير المتعلقة بحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

وعلى إثر موافقة الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦٧ على نشر تقارير مراجعة الحسابات على موقع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الإنترنت على أساس تجريبي إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، شرع المكتب في التنفيذ في حزيران/يونيه. وقام أيضاً المكتب بوضع ونشر إجراءات التشغيلية الموحدة التي تُبين الضمانات والعمليات اللازمة لتوجيه نشر تقارير المراجعة الداخلية. ويخطط أيضاً المكتب لتحسين الموقع الذي يمكن الاطلاع منه على التقارير. ومن المتوقع أن تحسن هذه المبادرة من نتائج المراجعة الداخلية للحسابات والإجراءات التي تتخذها الإدارة لتلافي مواطن الضعف المبلغ عنها، وهي تحظى بموافقة مكتب خدمات الرقابة الداخلية والأمين العام.

ولزيادة تحسين فعالية إبلاغ النتائج، فرغ المكتب من وضع قائمة كاملة بالمصطلحات الأساسية للرقابة ونشرها على الإنترنت بالإضافة إلى تعريفها، وذلك بالتشاور مع الإدارة وهيئات الرقابة الأخرى. ويعزز هذا العمل الجهود الرامية إلى كفالة فهم مشترك للمصطلحات المستخدمة في مراسلات الرقابة الداخلية.

وظلت معدلات شغور الوظائف في مكتب خدمات الرقابة الداخلية ثابتة نسبياً خلال الفترة، إذ بلغ المعدل الإجمالي ١٤ في المائة في نهاية الفترة. ومن المتوقع أن يتحسن معدل الشغور ما أن تنتهي الفترة الانتقالية اللازمة لتنفيذ إعادة تنظيم وظيفة التحقيقات في عمليات حفظ السلام.

وإني ممتن بوجه خاص للأمين العام والإدارة لدعمهم المستمر لسير عملنا، ولوظفينا لتفانيهم ومساهماتهم وتضحياتهم من أجل تحقيق نتائج مهنية نفخر بها عن حق.

كارمان ل. لاوانت

وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

أولا - مقدمة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بآء بعية تعزيز الرقابة في المنظمة. ويعمل المكتب بصورة مستقلة، كما قررت ذلك الجمعية العامة، ويساعد الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة عن طريق التحقيقات، والمراجعة الداخلية للحسابات، والتفتيش والتقييم.
- ٢ - ويتضمن هذا التقرير نظرة عامة على أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، باستثناء نتائج الرقابة المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني أو بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من التقرير خلال الجزء المستأنف من الدورة الثامنة والستين. وتعرض الإضافة إلى هذا التقرير قائمة وافية لجميع التقارير الصادرة والإحصاءات المتعلقة بجميع مجالات عمل المكتب، بما في ذلك المجالات المتعلقة بأنشطة حفظ السلام.

ثانيا - المبادرات المهنية

ألف - الجهود الرامية إلى تعزيز أداء عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

- ٣ - يطمح مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الاضطلاع بعمله مع التقيد بأعلى معايير المهنية والكفاءة. ويسلط هذا الجزء الأضواء على بعض المبادرات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تحقيق هذا الهدف.
- ٤ - تخضع شعب مكتب خدمات الرقابة الداخلية دوريا إلى عمليات خارجية لاستعراض الجودة من أجل إثبات صحة عملنا بصورة مستقلة، وكفالة امتثال المكتب، في حالة المراجعة الداخلية، للمعايير الدولية لممارسي مهنة المراجعة الداخلية للحسابات، التي أصدرها معهد مراجعي الحسابات الداخليين.
- ٥ - وأنجز استعراض خارجي لجودة عمل شعبة التفتيش والتقييم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأسفر عن وضع أربع مبادرات استراتيجية ترمي إلى تحسين فعالية عمل الشعبة بوصفها وظيفة التقييم المستقل التي تؤديها الأمانة العامة للأمم المتحدة: '١' تحسين الأهمية والجدوى الاستراتيجية للنائج عن طريق تنقيح منهجية الشعبة في تقييم المخاطر وتخطيط العمل؛ '٢' وتحسين نوعية أساليب العمل عن طريق استعراض نظام الشعبة لضمان الجودة وتحديثه؛ '٣' تعزيز وسائل الاتصال القائمة وتطوير وسائل اتصال جديدة لغرض عمل

الشعبة؛ '٤' وتنمية القدرة على التقييم وتقديم الدعم لوظائف التقييم الأخرى التي تؤديها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويُحرز حالياً تقدم جيد في تنفيذ المبادرات الأربع جميعها.

٦ - وقد اتخذت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات إجراءات بشأن جميع التوصيات التي تلقتها خلال استعراضها الخارجي الأخير في عام ٢٠١١، وقررت إجراء استعراض متابعة خلال عام ٢٠١٤ للتأكد من امتثال الشعبة للمعايير المهنية.

٧ - ولا تزال شعبة التحقيقات تحرز تقدماً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الخارجي الذي أنجزته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقارير بانتظام للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الخارجي.

باء - التعاون والتنسيق

٨ - وينسق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بانتظام مع كيانات الرقابة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، وذلك من أجل كفالة تقليل أقصى ما يمكن من الفجوات والازدواجية والتداخل في عمل المراقبة. وبالإضافة إلى تبادل خطط العمل، يعقد المكتب اجتماعات مرتين كل شهر مع مجلس مراجعي الحسابات واجتماعات مخصصة مع وحدة التفتيش المشتركة لمناقشة التقدم المحرز والقضايا ذات الاهتمام المشترك كما يجتمع سنوياً في جلسات ثلاثية لمناقشة المسائل المتعلقة بالمراقبة، والتنسيق.

٩ - ويعترف المكتب بمدى قيمة وأهمية تعزيز العلاقات مع نظرائه في العمل. وشارك مهنيون من المكتب بفعالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الشبكات المهنية لكل منهم على النحو المبين أدناه:

(أ) في نيسان/أبريل ٢٠١٣، شاركت شعبة التفتيش والتقييم في استضافة الاجتماع العام السنوي لفريق الأمم المتحدة للتقييم، المعقود في نيويورك اجتماع فريق رفيع المستوى عنوانه "نتائج الأمم المتحدة - هل نحن بصدد تحقيقها؟ كيف لنا أن نتأكد من ذلك؟" وافتتح الأمين العام هذه المناسبة، مخاطباً الحاضرين الذين غصت بهم قاعة المحاضرات، مقراً بأن التقييم "أداة أساسية لتعزيز فعالية الأمم المتحدة"، ودعا جميع المديرين إلى مضاعفة جهودهم في مجالي إدارة التقييمات واستخدام نتائجها على حد سواء؛

(ب) وتساهم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بفعالية في عمل ممثلي دوائر مراجعة الحسابات الداخلية في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف

وفي اجتماعاتهم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استضاف مكتب خدمات الرقابة الداخلية الاجتماع السنوي الثالث والأربعين للفريق في فيينا؛

(ج) وفي إطار متابعة تنفيذ توصية قدمتها في البداية وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة [JIU/REP/2011/7](#)، اقترح المكتب رسمياً إنشاء فريق للتحقيقات تابع لمنظومة الأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي للمحققين في عام ٢٠١٢. ومنذ ذلك الحين أنشئ "فريق الأمم المتحدة لرؤساء التحقيقات"، وعقد أول اجتماع له في آذار/مارس ٢٠١٣. وتتمثل الولاية العامة للفريق في إتاحة محفل لتبادل المبادرات التدريبية والممارسات والسياسات والإجراءات المتعلقة بالتحقيق، التي صارت لها قيمة معترف بها بالفعل.

جيم - المصطلحات الأساسية للرقابة

١٠ - وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٦٣/٦٤ و ٢٣٦/٦٦، فرغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية من تجميع المصطلحات الأساسية للرقابة ووضع تعاريف لها. وكانت قائمة المصطلحات نتيجة لمشاورات شاملة داخل المكتب والجهات صاحبة المصلحة الأخرى. ويعرب المكتب عن امتنانه بوجه خاص للمساهمات السديدة التي قدمها مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية، وكذلك مجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وأتاحت هذه العملية الفرصة لبحث مصطلحات الرقابة وتحسينها من أجل كفاءة الاتساق والوضوح في المراسلات بين الجهات صاحبة المصلحة. ويمكن "على قائمة المصطلحات الأساسية للرقابة"، التي ستستكمل حسب الضرورة، على موقع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الإنترنت.

ثالثاً - العوائق التي تحول دون سير عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١١ - ولم يكن هناك أي تقييد غير ملائم لنطاق عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية أو استقلاليته خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

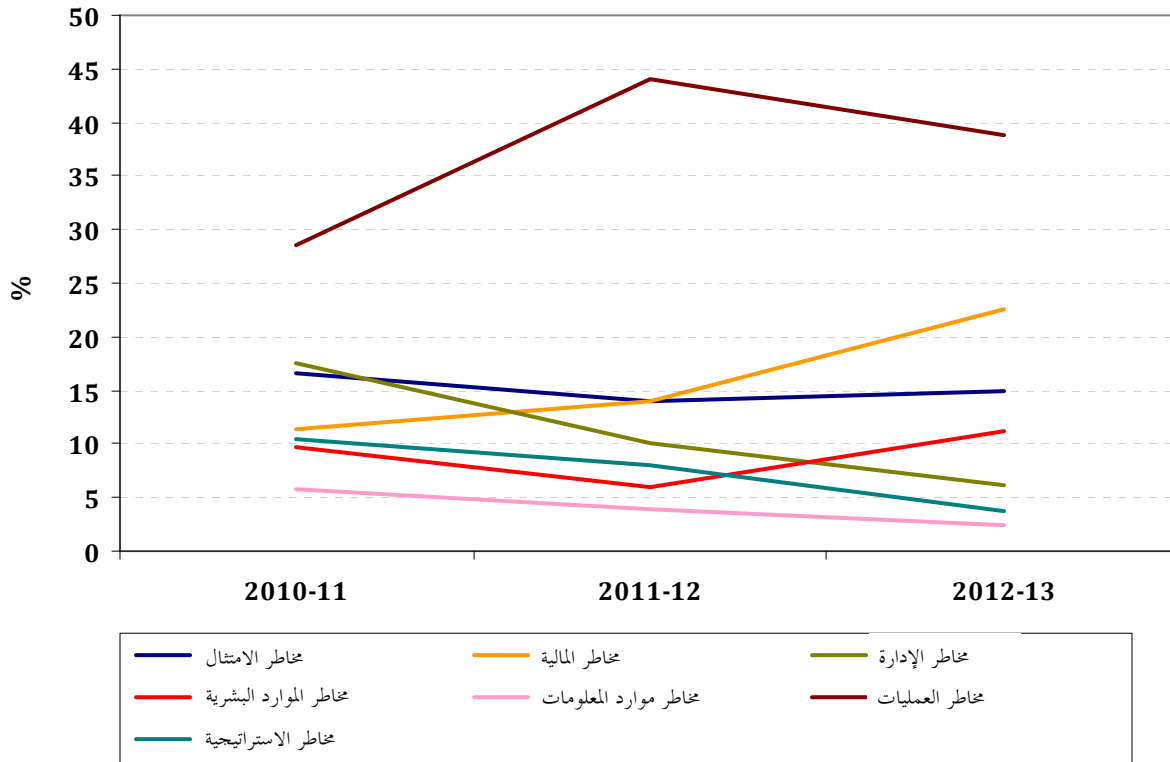
رابعاً - تحليل اتجاهات مخاطر المراجعة الداخلية

١٢ - فيما يلي تحليلات المخاطر بناء على التوصيات الصادرة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة، بما في ذلك السنة المالية الحالية، حيث يمثل كل خط فئة من فئات المخاطر. وتشير الخطوط البيانية إلى النسب المئوية للتوصيات المتعلقة بكل فئة خطر مقابل مجموع عدد

التوصيات الصادرة خلال كل سنة مالية. وفي كلا الرسمين البيانيين تستأثر فئة الخطر التشغيلي بأكبر نسبة من التوصيات من المجموع.

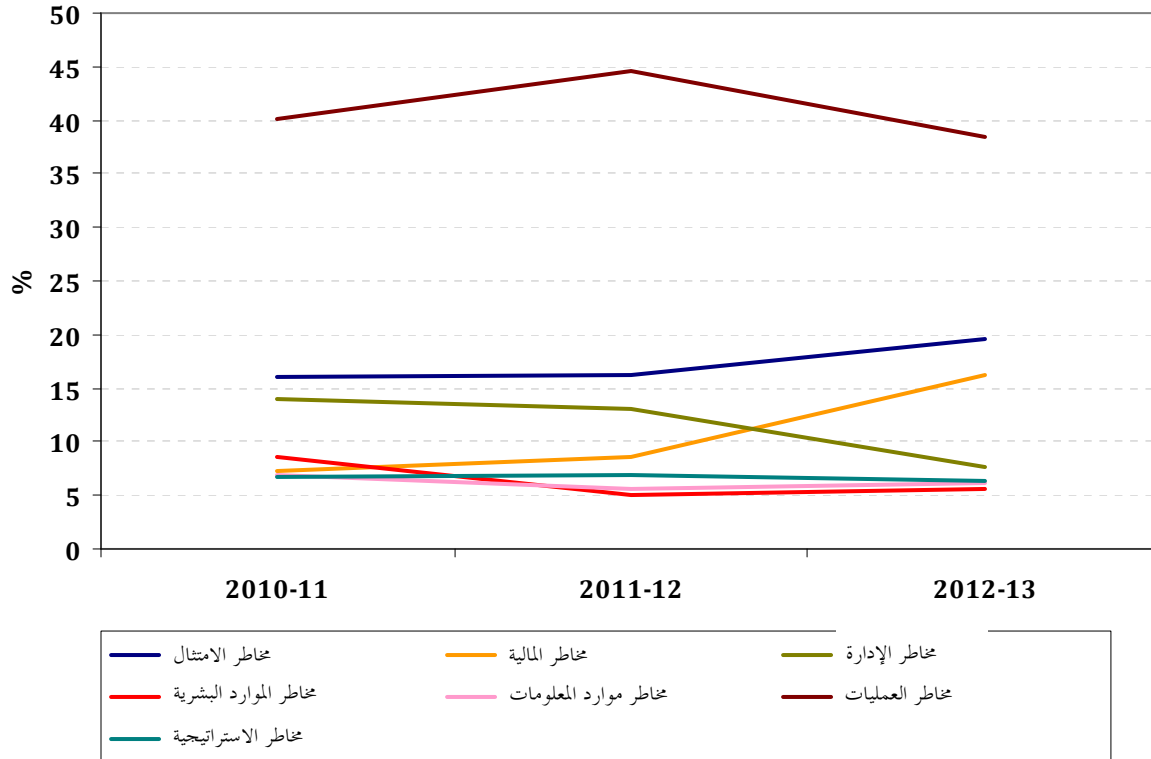
الشكل الأول

مقارنة التوصيات البالغة الأهمية الصادرة خلال فترة الثلاث سنوات حسب فئة الخطر



الشكل الثاني

مقارنة التوصيات البالغة الأهمية الصادر خلال فترة الثلاث سنوات حسب فئة الخطر



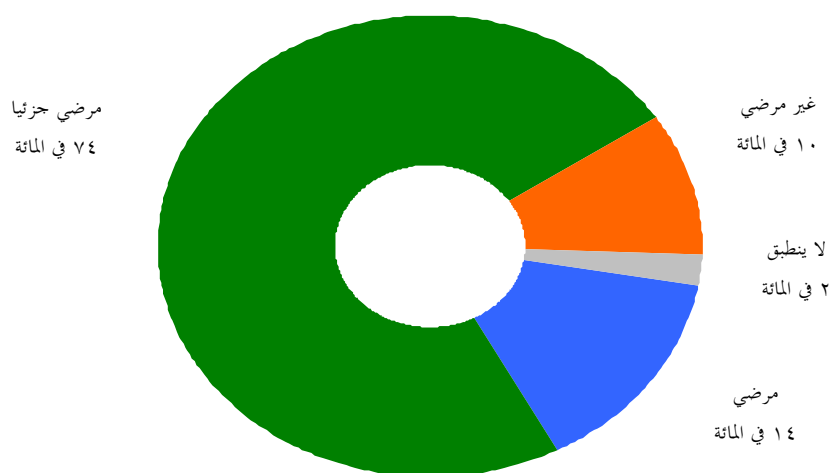
خامسا - نتائج الرقابة

١٣ - يعرض هذا الجزء بعض نتائج الرقابة للفترة قيد الاستعراض.

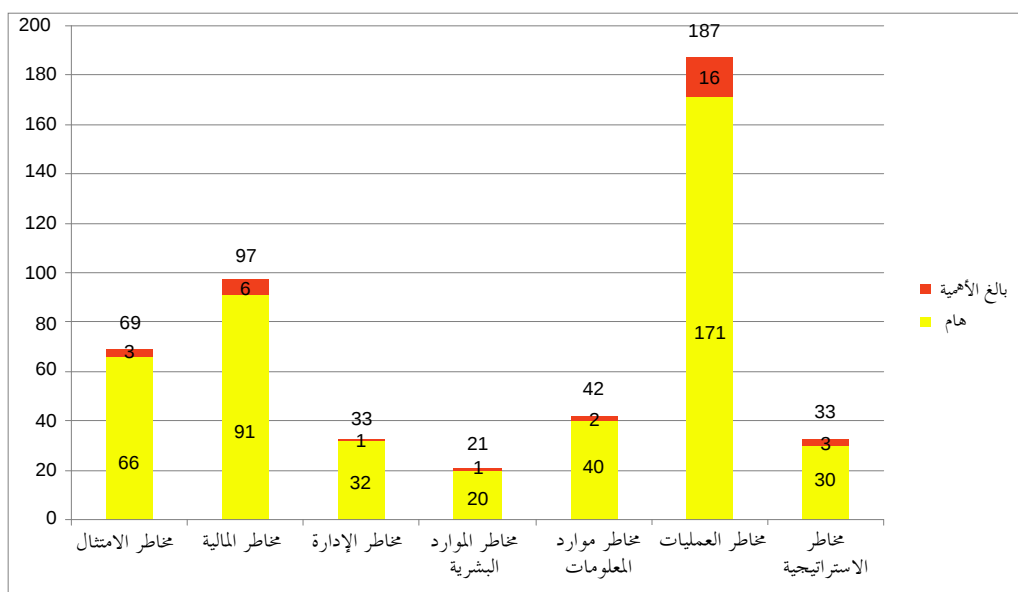
ألف - شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

١٤ - ترد نتائج مراجعة الحسابات مصنفة ضمن سبع فئات للمخاطر: الاستراتيجية، والإدارة، والامتثال، والمالية، والعمليات، والموارد البشرية والمعلومات. ويُظهر الشكل الثالث توزيع درجات تقييم ٩٠ تقريراً من تقارير مراجعة الحسابات الداخلية الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (باستثناء التقارير المتعلقة بحفظ السلام). ويُظهر الشكل الرابع أن معظم التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مصنفة كمخاطر مرتبطة بالعمليات. ويمكن الاطلاع في الإضافة لهذا التقرير على المعلومات المحددة بشأن جميع التقارير الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك تقييمات الآراء العامة وعدد التوصيات البالغة الأهمية والهامة الصادرة.

الشكل الثالث
توزيع تصنيفات عمليات مراجعة الحسابات، ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣



الشكل الرابع
التوصيات الناشئة عن مراجعة حسابات الأنشطة غير المتصلة بحفظ السلام، ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣



١ - بعض نتائج المراجعة حسب فئة المخاطر

(أ) مخاطر الحوكمة

مراجعة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (AN2011/385/01)

١٥ - الحاجة إلى هيكل مستدام للتمويل: رغم شروع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في اتخاذ خطوات لمعالجة وضعه التمويلي، ظل الافتقار إلى تمويل يمكن التنبؤ به يشكل تحدياً خطيراً. وقد حدّدت مراجعتان سابقتان من المراجعات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠) أن عدم توافر التمويل الكافي لدعم القدرات التشغيلية للمعهد يشكل تهديداً رئيسياً لاستمرار نشاطه. فلم يكن مجموع التمويل الذي حصل عليه المعهد كافياً لتغطية تكاليف الوظائف الأساسية، كما كانت التبرعات اللازمة لتغطية هذه التكاليف التشغيلية الجوهرية تتجه نحو الانخفاض. وأوصى المكتب بأن تقدم مديرة المعهد مقترحاً للتمويل المستدام يشمل التمويل اللازم من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية. وطلب المكتب التنفيذي للأمين العام أيضاً إلى إدارة الشؤون الإدارية أن تحدّث الأحكام الملائمة في نشرات الأمين العام ذات الصلة فيما يتعلق بجميع معاهد التدريب والبحث التابعة للأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وطلب أن تتضمن هذه التحديثات إحالات إلى هياكل تمويل هذه الكيانات.

مراجعة الحوكمة والإدارة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AT2011/517/01)

١٦ - الحاجة إلى تحديث استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: لم يُحدّث مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً للأولويات التي وضعتها الجمعية العامة، بما في ذلك نظام أوموجا الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد يؤدي عدم كفاية التخطيط الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنفيذ تطبيقات ونظم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تتوافق مع أولويات المنظمة، وإلى تخصيص الموارد وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بشكل غير ملائم. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقوم المكتب بتحديث استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً للأولويات المحددة لنظام أوموجا وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبناءً عليه، يعكف المكتب على إعادة صياغة استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة، وفقاً للتكليف، في دورتها التاسعة والستين.

١٧ - الحاجة إلى إتمام البنية المعلوماتية على نطاق المؤسسة: لم تكن البنية المعلوماتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة مكتملة. فالتفاصيل المتعلقة بالنظم والتطبيقات الموجودة، بما فيها نظام أوموجا، لم تكن موثقة، والسياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة كانت إما غير مكتملة أو لم تتم الموافقة عليها أو عفا عنها الزمن. وقد تؤدي أوجه القصور إلى عدم الاتساق بين الاحتياجات من المعلومات ومعدل تطوير التطبيقات، وإلى التخطيط غير الفعال لمبادرات الاستثمار المعززة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتراكم البيانات التي لا أهمية لها. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يُنجز مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البنية المعلوماتية، وأن يضع آليات للرصد، ويكفل التطبيق على نطاق المنظمة. ووافق مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على ذلك، مشيراً إلى أنه عيّن خبيراً للبنية المعلوماتية، وأنه أحرز تقدماً في تنفيذ مكونات الإطار العام للبنية المعلوماتية، بما في ذلك إنشاء مجلس لاستعراض البنية المعلوماتية وتوحيد التكنولوجيات المستخدمة. ومن المتوقع أن توضع العناصر المتبقية من الإطار في صيغتها النهائية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٤.

(ب) المخاطر المالية

مراجعة الحوكمة والإدارة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AT2011/517/01)

١٨ - التمييز بين الموارد المالية وتقييمها: لم يتم التمييز بين الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التنفيذية في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة، ولا تقييمها. ومن ثم، فإن الموارد المالية اللازمة لدعم المكتب تنافس احتياجات التمويل اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية. ويمكن أن يتسبب غياب أي تمييز واضح أو تقييم لاحتياجات التمويل المختلفة في الحيلولة دون تحقيق المنظمة لأهدافها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تتولى إدارة الشؤون الإدارية تقييم احتياجات المكتب من التمويل. وقد قبلت الإدارة التوصية، وذكرت أن إعادة صياغة استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قيد التنفيذ، وأنها ستقدم إلى الجمعية العامة، وفقاً للتكليف الصادر بذلك، في دورتها التاسعة والستين. وبالنظر إلى قيود الميزانية الحالية، تعزم الإدارة الحصول على موافقة الجمعية أولاً على الاستراتيجية المعاد صياغتها، ومعالجة احتياجات التمويل في وقت لاحق.

مراجعة عملية حيازة وإدارة عقد لتقديم خدمات الدعم بالموظفين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر (AH2011/513/08)

١٩ - عدم تطبيق أسعار الخصم المحددة في العقد وتجهيز الفواتير في وقت متأخر: لم يطبق المقاول المتعاقد أسعار الخصم المقررة ولم ينفذها موظفو التصديق في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولم يُستفَدَ تبعاً لذلك من خصومات تقدر بمبلغ ١٤٩ ٧٢١ دولاراً اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتوصل مكتب خدمات الدعم المركزية وشعبة المشتريات، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، إلى إقناع الموردِّ بالموافقة على تطبيق الخصومات، وتوليا تطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت ١٣٦ فاتورة تبلغ قيمتها ٣,٢ ملايين دولار معلقة دون سداد لأكثر من ٣٠ يوماً. ونفذ مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التوصية بأن يضمن موافقة المشرفين على سجلات الحضور والانصراف للموظفين المتعاقد معهم على أساس أسبوعي أو نصف شهري، وأن يحسّن التقيد بمواعيد تجهيز الفواتير.

(ج) المخاطر التشغيلية

مراجعة مشروع المؤشر الأفريقي للمساواة بين الجنسين والتنمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (AN2011/710/04)

٢٠ - الحاجة إلى وضع خطة العمل في صيغتها النهائية عند توقيع مذكرة التفاهم مع كل بلد من البلدان المستهدفة: منذ إطلاق مشروع المؤشر الأفريقي للمساواة بين الجنسين والتنمية في عام ٢٠٠٢، اتسمت بداية المشروع وتنفيذه بالبطء، ولم يتحقق سوى عدد قليل من الإنجازات الرئيسية وقت إجراء المراجعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولا يطبق المشروع خطة استراتيجية لتسهيل تنفيذ المشاريع، والرصد والرقابة، مما حال دون الإدارة الفعالة للمشاريع بسبب عدم وجود تدابير لتقييم ما إذا كان المشروع قد حقق أهدافه. ولم يبدأ جمع البيانات عن ١٢ بلداً من البلدان المستهدفة وعددها ١٨ بلداً حتى عام ٢٠١١، حين وقعت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مذكرات التفاهم وصرفت المنح. ولم يُشرع بعد في مذكرات التفاهم المتعلقة بالبلدان الستة المتبقية. واستغرق وضع الصيغة النهائية لخطة العمل القطرية لكل بلد، في المتوسط، من ثلاثة إلى أربعة أشهر أخرى. وقد قبلت اللجنة التوصية بوضع الصيغة النهائية لخطة العمل عند توقيع مذكرة التفاهم مع كل بلد من البلدان المستهدفة، ونفذتها.

مراجعة عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إثيوبيا (AR2012/112/03)

٢١ - الحاجة إلى توضيح أهداف الأداء في اتفاقات الشركاء المنفذين: لم تحدّد صياغة أهداف الأداء في اتفاقات الشركاء المنفذين درجة إسهام الأهداف في تحقيق المعايير التي تطبقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المخيمات. ويجرى العمل من أجل ربط النواتج المستهدفة المحددة للشركاء المنفذين بأهداف أداء المفوضية ككل، من أجل استيفاء معايير المفوضية.

٢٢ - الحاجة إلى معالجة عدم التزام الشركاء الحكوميين التام بالاتفاقات: ارتكب الشريك الحكومي عدداً من الانتهاكات لأحكام اتفاقات حق الاستخدام، شملت بيعه للأصول والاحتفاظ بالعائدات دون إذن من المفوضية، وعدم تمكن المفوضية من التحقق من استخدام أصول تبلغ قيمتها ٥ ملايين دولار وقت إجراء المراجعة. ووافقت المفوضية على أن تقوم حكومة إثيوبيا بطلب التعويض عن انتهاكات أحكام الاتفاق القطري، واتفاق الشريك المنفذ، وأحكام اتفاقات حق الاستخدام. وزار نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إثيوبيا وناقش هذه المسألة. ووافقت الحكومة على اتخاذ إجراءات تصحيحية بالتنسيق مع ممثلية المفوضية في إثيوبيا.

مراجعة خدمات الدعم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (AA2012/260/01)

٢٣ - الإبلاغ عن فقدان بعض الأصول أو تعذر تحديد مكان وجودها - أشارت تقارير التحقيق الأمنية إلى أن ١٠٩ ١ أصناف (حوالي ٧ في المائة من العدد الإجمالي لأصول المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) إما مفقودة أو لم يمكن تحديد مكان وجودها، وأشارت إلى أن طلبات وحدة إدارة الأصول لإجراء تحقيق قد قدّمت في وقت متأخر، وكانت تفتقر إلى الوثائق الداعمة. ومن أجل تعزيز الضوابط، أصدرت المحكمة التعميم الإعلامي رقم ٧ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد اتخذت الإدارة خطوات لضمان تقديم طلبات التحقيق في الوقت المناسب، إلا أن تدابير تعزيز الرقابة على النقل الفعلي للأصول ما زالت قيد الإعداد.

مراجعة الترتيبات الانتقالية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (AA2012/260/03)

٢٤ - الحاجة إلى ضمان التسليم الكامل لملفات قضايا الشهود إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين: في عام ٢٠١٢، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، سلمت المحكمة أكثر من ٥٨ ملفاً من أصل ٧٩ ملفاً من ملفات قضايا حماية الشهود تخص القضايا المنجزة إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين

الجنايتين الدوليتين. إلا أن بعض الملفات المسلمة كانت غير مكتملة، وتنقصها معلومات مثل السجلات الطبية الحساسة والمراسلات السرية الأخرى. ويمكن أن يعيق عدم توفر هذه المعلومات على نحو خطير أداء المحكمة والآلية لعملهما بكفاءة وفعالية. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تنقل المحكمة إلى الآلية جميع الملفات المتبقية وأن تتأكد من اكتمال الملفات المسلمة سابقاً. وقد حققت الإدارة تقدماً كبيراً في تنفيذ هذه التوصية.

٢٥ - الحاجة إلى استعراض الأهداف المحددة لنقل مهمة إدارة المحفوظات إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايتين الدوليتين: امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فريقاً عاملاً للمحفوظات ليتولى إعداد المحفوظات والسجلات تمهيداً لنقلها إلى الآلية. إلا أن عملية النقل لم تنفذ بسبب النقص في الموظفين وعدم توافر ظروف التخزين المناسبة. ولا يُتوقع إنجاز نسبة كبيرة من عملية النقل قبل عام ٢٠١٤. أما هدف المحكمة المتمثل في الانتهاء من إعداد ٧٥ في المائة من نسخ التسجيلات السمعية والبصرية المتاحة للجمهور بنهاية ولايتها فسيعني أن الآلية لن تتمكن من إتاحة المواد السمعية والبصرية كاملة للجمهور. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض الأهداف وتخصيص الموارد الكافية لتمكين نقل المواد إلى الآلية في أشكال يسهل الاطلاع عليها، قبل انتهاء ولاية المحكمة في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٤. وبدلاً من ذلك، قامت إدارة المحكمة، بتغيير تاريخ الانتهاء المستهدف للنقل إلى عام ٢٠١٥. وما زالت الأجزاء الأخرى من التوصية قيد التنفيذ.

٢٦ - تأخر بناء مرفق المحفوظات المؤقت عن موعد إنجازه المقرر: لم تخزن محفوظات المحكمة وسجلاتها في مرافق مناسبة للمحفوظات منذ عام ٢٠٠٦. أما توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية الصادرة في عام ٢٠١١ بأن يتولى رئيس قلم المحكمة نقل المحفوظات والسجلات المخزنة في حاويات إلى مرفق مؤقت مناسب للمحفوظات فقد ظلت دون تنفيذ لأن المبلغ المخصص لبناء مرفق مؤقت للمحفوظات والذي قدره ١,٣ مليون دولار لم يعتمد قبل إقفال الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مما جعله غير متاح. وأشار على المحكمة بتنفيذ مشروع المحفوظات المؤقت في حدود اعتماداتها المقررة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بالنظر إلى أن أي تأخيرات في إنجاز المرفق يمكن أن تؤدي أيضاً إلى تأخير في نقل المهمة إلى الآلية وتؤثر سلباً على جودة السجلات وحفظها. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تكفل المحكمة إنجاز أعمال ترميم المرفق الجارية على سبيل الأولوية لتسهيل نقل مهمة إدارة المحفوظات إلى الآلية.

٢٧ - بنجاح تسليم مهمة الإنفاذ وتوقف عملية تحديد مرافق الاحتجاز في السنغال: امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، فقد سلمت المحكمة مهمة الإشراف على إنفاذ الأحكام إلى الآلية في أيار/مايو ٢٠١٢، وقدمت مذكرات تفصيلية لتسليم المهام. وعلى الرغم من التوصل إلى اتفاق مع حكومة السنغال من أجل تحديد ١٣ زنزانة احتجاز في سجن في داكار، فلم يحرز أي تقدم ملموس بسبب عدم كفاية التخطيط والميزنة والرصد. ولم تستخدم المحكمة مرافق الاحتجاز، موضحة أن الزيادات الكبيرة في التكاليف تتطلب التوصل إلى حل أكثر فعالية من حيث التكلفة. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية باتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين إنجاز أعمال التجديد أو سحب هذه الخطط. وفي وقت لاحق، أشارت الحكومة إلى أن السجن قد تقرر هدمه في غضون فترة تتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات. وتعيد المحكمة النظر في المسألة حتى تقرر ما إذا كان ينبغي إتمام التجديد أو إلغاء المشروع.

مراجعة استراتيجية الموارد البشرية بالنسبة للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (AH2011/550/03)

٢٨ - مجال زيادة تحسين أنشطة التوعية من أجل المراعاة الكاملة لاحتياجات المجموعات اللغوية كل على حدة: في عام ٢٠٠٧، بدأت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجا للتواصل مع الجامعات، وقدمت، بناء على الطلب، المساعدة التربوية من قبيل حلقات العمل، والمحاضرات، والتدريب على الترجمة التحريرية/الشفوية إلى الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم معها. وقد نُظِّم ٨٠ نشاطا من هذه الأنشطة منذ عام ٢٠٠٩. ولكنه لم تُخصص موارد لتنفيذ خطط للتواصل مع مجموعات الموظفين المحتملين. وبدلا من ذلك، يقوم موظفون بأنشطة التواصل طوعا عن طريق زيارة موقع معين، الأمر الذي يحد من القدرة على توجيه الأنشطة إلى اللغات التي تشتد الحاجة إليها على أساس الشواغل المتوقعة ونتائج الامتحانات التنافسية. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تدمج الإدارة الأهداف والإنجازات المتوقعة المتصلة بأنشطة التوعية التي تضطلع بها في إطار استراتيجيتها القادمة. ووافقت الإدارة على ذلك مشيرة إلى أن الإطار الاستراتيجي يخضع لاستعراض لجنة البرنامج والتنسيق، ويتوقف أيضا على موافقة الدول الأعضاء.

٢٩ - ضرورة تحليل القدرات لمواكبة الهيئات الإقليمية لمستوى الخدمات المتوقعة: كانت الإدارة تقدم خدمات السكرتارية التقنية والدعم الفني إلى جميع اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، بما في ذلك الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"، بالإضافة إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية والرئيسية الأخرى من الدول الأعضاء التي تلزم

خدمتها على أساس "ما هو متاح". ولم تكن الموارد المخصصة للترجمة الشفوية "حسب الاقتضاء" تُستخدم بشكل كامل بسبب الإلغاءات. ويمكن أن تتحسن الاستفادة من المترجمين الشفويين في تغطية الاجتماعات التي تتم خدمتها "حسب ما هو متاح" عن طريق تنبؤات أكثر دقة بعبء العمل. ففي عام ٢٠١١ لم يكلف بتغطية جلسات أخرى سوى ٥٧ في المائة من المترجمين الشفويين الذين كانوا قد كلفوا بتغطية اجتماعات ملغاة (٦١ في المائة في عام ٢٠١٠). وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنه ينبغي أن تحل الإدارة قدراتها على الترجمة الشفوية لزيادة الخدمات المقدمة إلى الهيئات الإقليمية. ووافقت الإدارة على إجراء التحليل، بما في ذلك الاتجاهات التاريخية والموارد المخصصة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وكذلك الولايات والسياسات التنظيمية القائمة.

استعراض المسائل المحددة في تقارير الرقابة الصادرة مؤخرا بشأن أنشطة الشراء (AH2012/513/02)

٣٠ - عدم اتخاذ إجراءات منهجية في ما يتعلق بحالات عدم الامتثال لإجراءات الشراء المعمول بها، مما أدى إلى تكرار هذه الحالات: أُبلغت هيئات الرقابة مرارا وتكرارا بحالات ذات طابع مماثل من عدم الامتثال لإجراءات الشراء المعمول بها. وعلى الرغم من أن مكتب خدمات الدعم المركزية أبلغ رؤساء الإدارات عن تكرار حالات عدم الامتثال، ونفذ تدابير متنوعة لرصدها، لم يكن هناك إطار رصد منهجي فعال. ولم تتضح المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الرصد، وكذلك عملية تنسيقها، إذ تتولى كل وحدة صيانة قواعد بياناتها الخاصة بتوصيات الرقابة، مع تقديم تقارير محدودة إلى المكتب بشأن استخدام تفويض سلطة الشراء والاستثناءات من تقديم العطاءات التنافسية في المكاتب الميدانية. ولم تكن مؤشرات الأداء الرئيسية قد وضعت بالكامل ولم تستخدم المؤشرات القائمة لقياس إجراءات الشراء الميدانية التي كانت عالية القيمة وتنطوي على خطر كبير. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقوم المكتب بوضع إطار رصد منهجي لأنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمانة العامة، وتحديد متطلبات للإبلاغ المنتظم بين المكتب والإدارات/البعثات، ولا سيما الإدارات والبعثات الكبيرة والتي تنطوي على خطر كبير، مع الإشارة إلى أن مرحلة بدء التنفيذ ستطلب في الأجل الطويل موارد إضافية وإعدادا مكثفا. ووافق المكتب على هذه التوصية.

مراجعة عملية حيازة وإدارة عقد لتوفير خدمات الدعم بالموظفين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر (AH2011/513/08)

٣١ - التبرير غير الكافي للعدد المطلوب من الموظفين التعاقديين: بالنظر إلى عدم كفاية وضوح العملية المتبعة في تقدير الاحتياجات من الموظفين، لم يتسن تحديد ما إذا كانت

الموارد التعاقدية مناسبة لدعم عمليات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومنذ عام ٢٠٠٩، زاد عدد الموظفين التعاقديين بنسبة تقارب ١٠٠ في المائة (من ٦٧ إلى ١٣٨)، دون وجود تحليل يؤيد ذلك. وفي غياب استراتيجية للتزود بالموارد البشرية لتوفير الخدمات بناء على احتياجات العمل، لا يوجد مبرر لهذا المستوى من الموارد. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقوم المكتب رسمياً بإجراء تقييم لعدد الموظفين التعاقديين العاملين حالياً بالاتساق مع خطة عمله من أجل كفالة الكفاءة في استخدام الموارد. ووافق المكتب على التوصية، ومن المتوقع أن يستعرض استخدامه للموارد بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

(د) مخاطر المعلومات

مراجعة هياكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا (AT2012/610/01)

٣٢ - المسائل المتعلقة بخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واختبارها وحالات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث: لم يُوثق مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التي تغطي جميع التطبيقات المستضافة في مراكز البيانات ولم تجر اختبارات لأغراض استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وبالإضافة إلى ذلك، لم تسجل بالنسبة لجميع التطبيقات حالات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المركز الثانوي للتكنولوجيا. ويمكن أن يؤدي عدم كفاية ممارسات استعادة القدرة على العمل في حالات الكوارث إلى إدارة غير سليمة لاستمرارية الخدمات، وإلى عدم القدرة على استعادة نظم وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت المناسب. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بأن يقوم المكتب بالتنسيق مع مالكي التطبيقات بإعداد خطة لكل تطبيق لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحيث يجري اختبارها وتنقيحها سنوياً. ووافق المكتب على التوصية. وقام بتعيين أخصائي في استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لتعزيز قدرات الأمانة العامة على التخطيط وتنسيق تخطيط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في ما يتصل بالتطبيقات المؤسسية.

٣٣ - التنفيذ غير الكامل لهياكل الإنتاج الأساسية لنظام أوموجا والهياكل الإدارية اللازمة لتنفيذه: بالإضافة إلى ذلك، كان هناك اختلاف في الرأي بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الدعم الميداني بشأن تصميم الشبكة في البيئة المستضيفية. وقد يؤدي التحديد غير الكافي لحلول التصميم من أجل استضافة الهياكل الأساسية لأوموجا أو التأخر

في تحديدها إلى تأخيرات في التنفيذ، ويؤثر سلباً على سير عمل النظام الجديد. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقوم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتنسيق مع الإدارة ومكتب تخطيط الموارد في المؤسسة - أوموجا، باتخاذ قرار بشأن تصميم هيكل شبكة الهياكل الأساسية للبيئة المستضيفة لأوموجا، وذلك عن طريق توثيق المخاطر المحتملة وأثر خيارات الهياكل الأساسية للشبكة والأدوار والمسؤوليات في ما يتعلق بإدارة الخدمات المستضيفة للهياكل الأساسية. ووافق مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التوصية. وأسفرت المناقشات الثلاثية بينه وبين شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكتب تخطيط الموارد في المؤسسة - أوموجا عن اتفاق بشأن الأدوار والمسؤوليات.

(هـ) مخاطر الامتثال

مراجعة عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ليبيريا (AR2012/111/01)

٣٤ - ضرورة ضمان الامتثال لقواعد إدارة أسطول المركبات: زُوِّدَت المركبات بالوقود دون إصدار قسائم للإذن بصرفه، انتهاكاً لقواعد إدارة أسطول المركبات. وصرف ما مجموعه ٩٣٧ ٣٧ غالوناً من الوقود، بلغت قيمتها ٤٣٧ ١٤ دولاراً، دون قسائم الإذن بالصرف. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُعد أي تقارير شهرية تشير إلى الاستهلاك الإجمالي الشهري حسب المسافات المقطوعة ومتوسط الاستهلاك لكل مركبة. ونجحت مواطن الضعف عن عدم كفاية مستويات ملاك الموظفين في المكاتب الميدانية لرصد عمليات مقاولي توريد الوقود أثناء فترة أزمة اللاجئين الإيفواريين. واتخذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خطوات سريعة من أجل وضع إجراءات تقضي بإجراء عمليات تفتيش منتظمة للوقود والاحتفاظ بسجلات لذلك الغرض.

مراجعة خدمات الدعم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (AA2012/260/01)

٣٥ - ضرورة توفير ما يكفي من الدعم والتوجيه للتخلص من المواد الخطرة: لم تكن إجراءات التشغيل الموحدة للأنشطة التي يضطلع بها قسم الدعم العام والخدمات كافية من أجل توفير ما يلزم من الإجراءات العملية المحددة حسب السياق للتخلص من المواد الخطرة. ونتيجة لذلك، لا يتم التخلص من هذه المواد التي تشمل النفايات الطبية ومكونات معدات الاتصال، على نحو سليم وبما يتفق مع القواعد المعمول بها. ولم تعالج حالة انسكاب للوقود في موقع المولدات الكهربائية الرئيسية، وهو ما يعرض مصادر المياه المحلية لخطر التلوث، وفي الوقت نفسه، تتولى شركة محلية تصريف زيت الحركات المستعمل دون توقيع عقد بذلك. ولم يُزود الموظفون بنسخ من إجراءات التشغيل الموحدة. وأوصى مكتب خدمات الرقابة

الداخلية بأن توفر المحكمة التوجيه والتدريب الكافيين للموظفين على معالجة النفايات الخطرة ومراقبة تصرفها والتأكد من المعالجة الوافية لجميع المسائل المتعلقة بالبصمة البيئية. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.

(و) مخاطر الموارد البشرية

مراجعة مشروع المؤشر الأفريقي للمساواة بين الجنسين والتنمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (AN2011/710/04)

٣٦ - ارتفاع معدلات الشواغر في وظائف وأقسام رئيسية: وصل معدل الشواغر في القسم المعني بالشؤون الجنسانية ودور المرأة في التنمية ضمن شعبة المركز الأفريقي للمساواة بين الجنسين والتنمية الاجتماعية، وهو القسم المسؤول عن تنفيذ مشروع المؤشر الأفريقي للمساواة بين الجنسين والتنمية إلى ٥٠ في المائة وقت إجراء مراجعة الحسابات في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وشملت الشواغر وظيفة رئيس القسم (الشاغرة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠) ووظيفة واحدة من وظيفتين مخصصتين لاثنتين من كبار المستشارين الإقليميين. وبقيت وظائف رئيسية شاغرة لفترات طويلة (تصل إلى ٢٢ شهرا). وبالإضافة إلى هذه الشواغر، فقد ظلت الشعبة دون مدير خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠، وترأس الشعبة موظف مسؤول حتى أيار/مايو ٢٠٠٩، عندما تم تعيين مرشح خارجي مديرا (أكثر من أربع سنوات). ولكن منصب الرئيس أصبح شاغرا بعد تسعة أشهر عند تقاعد شاغل الوظيفة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٠، ظلت إدارة الشعبة منطية بالموظف السابق المسؤول بالوكالة حتى آب/أغسطس ٢٠١٠، عندما عين الموظف المسؤول مديرا. وقد أثر هذا الوضع سلبا على التقدم المحرز في تنفيذ المشروع. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بملء الوظائف الشاغرة على سبيل الأولوية لضمان إحراز تقدم في تنفيذ المشروع. ووافقت اللجنة على التوصية. ويعمل القسم الآن بملاك كامل من الموظفين.

باء - شعبة التفتيش والتقييم

٣٧ - تركز خطة عمل شعبة التفتيش والتقييم التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى حد كبير على نتائج تقييم المخاطر الذي تضطلع به الشعبة دوريا والذي يأخذ في الحسبان عددا من المؤشرات الرئيسية التي تستخدم مزيجا من معلومات المخاطر المباشرة التي ترد من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وتقييم قدرات الرصد والتقييم وتحليل الأولويات التي يحددها كل من الجمعية العامة والأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم

المتحدة المعني بالتنسيق. وقد صُنِّفت كيانات الأمانة العامة حسب هذه الموارد الثلاثة من المعلومات وصُنِّفت مرة أخرى بطريقة كلية. وترد نتائج تقييم المخاطر هذا في الجدول ١.

الجدول ١

تقييم المخاطر الخاصة بكيانات الأمانة العامة

مخاطر شديدة	مخاطر متوسطة	مخاطر طفيفة
✓ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - ٢٠٠٩	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - ٢٠١٤	إدارة شؤون السلامة والأمن العام - ٢٠١٤
إدارة عمليات حفظ السلام - ٢٠١٤	✓ إدارة الشؤون الإدارية - ٢٠١١	✓ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي - ٢٠١١
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - ٢٠١٤	✓ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - ٢٠١٠	إدارة شؤون الإعلام - ٢٠١٧
✓ إدارة الشؤون السياسية - ٢٠٠٦-٢٠٠٨	✓ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - ٢٠٠٩	✓ مكتب الأمم المتحدة في فيينا - ٢٠١١
✓ برنامج الأمم المتحدة للبيئة - ٢٠١٣	✓ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - ٢٠١٣	المكتب التنفيذي للأمن العام - ٢٠١٦
✓ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ^(١) - ٢٠١٣	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات - ٢٠١٦	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح - ٢٠١٧
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ٢٠١٥	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - ٢٠١٦	✓ مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية - ٢٠٠٩
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - ٢٠١٤	✓ مكتب الأمم المتحدة في فيينا - ٢٠١١	مكتب الشؤون القانونية - ٢٠١٧
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - ٢٠١٥	اللجنة الاقتصادية لأوروبا - ٢٠١٦	مكتب شؤون الفضاء الخارجي - ٢٠١٧
✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - ٢٠١٣	مركز التجارة الدولية - ٢٠١٥	
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - ٢٠١٥	✓ مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا - ٢٠٠٩	
	إدارة الدعم الميداني - ٢٠١٤ ^(ب)	

ملاحظة: تدل علامة (✓) على أن التقييم قد أُجري.

(أ) لم يُجر حتى الآن تقييم كامل للبرامج، إنما مجرد فحص لقدرات الرصد والتقييم.

(ب) من المقرر أن تُقيّم في سياق تقييم إدارة عمليات حفظ السلام/مقر إدارة الدعم الميداني، ولكن يمكن النظر في تقييمه مرة أخرى في المستقبل.

٣٨ - ووفقا لذلك، فإن شعبة التفتيش والتقييم: بعد أن نظرت في التقييمات الأخيرة والمستمرة للكيانات التي ارثت في عملية تقييم المخاطر السابقة أنها تتعرض لمخاطر شديدة - ستركز خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على تقييم الكيانات التالية: إدارة عمليات حفظ السلام/مقر إدارة الدعم الميداني، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة شؤون السلامة والأمن، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومركز التجارة الدولية. وإذ تفترض الشعبة أنها ستنتج في إنجاز خطة عملها المقترحة، فإنها ستكون قد انتهت، بنهاية فترة السنتين، من تقييم برامج جميع كيانات الأمانة العامة التي تعتبر معرضة لمخاطر شديدة، علاوة على الخمس الكيانات الأولى التي تعتبر معرضة لمخاطر متوسطة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الشعبة تسعة تقارير لا تتعلق بعمليات حفظ السلام. وفيما يلي النقاط الرئيسية التي أبرزتها بعض تلك التقارير.

تقييم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (E/AC.51/2013/3)

٣٩ - التعاون الوثيق من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات: أصدرت الشعبة توصية بالغة الأهمية تشير فيها على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن يعمل بشكل وثيق مع الشركاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والاستراتيجية الدولية للحد من مخاطر الكوارث وأمانتها، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفة خاصة، ومع الشركاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لزيادة توضيح أدوار كل منهم ومسؤولياته في أعمال التأهب للكوارث والحد من مخاطرها. وقبل المكتب التوصية، وذكر أن مسألة توضيح الأدوار يجري تناولها في سياق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من خلال وضع إطار مشترك لتنمية القدرة على التأهب لحالات الطوارئ.

تقييم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/AC.51/2013/4)

٤٠ - وضوح الأدوار والمسؤوليات إزاء شركاء منظومة الأمم المتحدة: أشار إلى أن المكتب يواجه تحدياً يتمثل في حصر تركيزه الاستراتيجي والتشغيلي في عدد محدود من المجالات التي يتمتع فيها بميزة نسبية عن طريق تحقيق المواءمة بين الولايات المسندة إليه وموارده وخبراته

وأدائه السابق وشراكاته. وفي مجال المساعدة التقنية بوجه خاص، يتعين على المكتب أن ينظر فيما يستطيع الآخرون أن يقوموا به بنفس الكفاءة أو أفضل. ورغم أن المكتب حقق نتائج هامة في عدد متزايد من الولايات، فإن زيادة الاهتمام بالمساءلة والتحليل القائم على الأدلة والمواءمة بين الرؤية المؤسسية والبرامج من شأنها أن تعزز الفعالية.

استعراض قدرة التقييم لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/2013/5)

٤١ - عدم كفاية قدرات التقييم في المفوضية. أوصت الشعبة بأن تنقح المفوضية سياسة التقييم التي تتبعها، بغية تعزيز دقة تقييماتها وجدواها عن طريق وضع الإجراءات والمنهجيات اللازمة لتقييم النتائج التي تستخلصها وتصميم عملية منتظمة ومنهجية لمتابعة توصيات التقييم وصياغة استراتيجية لتعزيز التقييم اللامركزي في الميدان. ووافقت المفوضية على ذلك مُبدية ملاحظة مفادها أن تعزيز التقييم اللامركزي يستلزم عملية طويلة الأمد. وقد استحدثت المفوضية بالفعل شرطاً جديداً لرد الإدارة على التقييمات تنولى الإشراف عليه اللجنة المعنية بالامتثال والمساءلة داخليا المنشأة حديثاً، وتعتزم المفوضية تقديم تقارير دورية إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التقييمات الاستراتيجية الرئيسية.

تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/68/70)

٤٢ - قدرات التقييم في الأمانة العامة لا تزال متفاوتة وغير كافية. في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يصدر مرة كل سنتين بشأن المسألة سالفة الذكر، أوضح المكتب أنه على الرغم مما أُحرز من تقدم خلال فترة السنتين السابقة، من قبيل زيادة إدماج المنظورات الجنسانية في عملية التقييم، لا تزال قدرات الأمانة العامة على التقييم في مجملها متفاوتة وغير كافية. فالأمانة تفتقر إلى موارد التقييم الكافية وتعاني من غياب الإطار التنظيمي وثقافة التقييم والالتزام التي تشكل عناصر ضرورية لتعزيز إنشاء وتيسير وظيفة تقييم شاملة توفر معلومات استراتيجية بالغة الأهمية في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات، وبما يعزز المساءلة والتعلم. ولا يُطبق أسلوب منهجي في تنفيذ العمليات الهامة المتعلقة بتخطيط التقييم وإجرائه ومتابعته، ولا تُطبق دائماً سياسات محددة للتقييم، وتتفاوت كفاءات الموظفين المكلفين بإجراء التقييمات. وعلاوة على ذلك، أبلغ بعض المنسقين عن الافتقار إلى الدعم والمساندة الإداريين في مجال التقييم وهما عنصران ضروريان لبناء ثقافة تقييم قوية. وقد ساهمت هذه العوامل في الحد من فائدة التقييم، حيث تسببت الثغرات الكبيرة التي تعترى تغطية التقييم في افتقار أجزاء كبيرة من المنظمة إلى أدلة تقييمية لأدائها

تسترشد بها في اتخاذ القرارات الاستراتيجية. ونظرت لجنة البرنامج والتنسيق في نتائج التقرير في دورتها الثالثة والخمسين.

فحص أنشطة الرصد والتقييم التي يضطلع بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مستوى البرامج (IED-12-001)

٤٣- تأثر الموضوعية بالتسلسل الإداري: أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالنظر في تعزيز استقلال وظيفة التقييم الخاصة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك تسلسلها الإداري، من أجل تحسين موضوعيتها ومصداقيتها. وفي إطار عملية أوسع نطاقاً لإعادة الهيكلة التنظيمية، وافقت إدارة المكتب العليا على نقل الوظيفة إلى خارج شعبة البرامج المركزية. ونظراً لأن وظيفة التقييم تتبع حالياً رئيس مكتب التخطيط الاستراتيجي والتقييم في وحدة التخطيط الاستراتيجي، فإن احتمال حدوث تضارب في المصالح لا يزال قائماً، مما يؤثر على قدرة الوظيفة على تقييم كفاءة قرارات التخطيط الاستراتيجي وفعاليتها ونتائجها تقييماً موضوعياً، وهو ما يشكل عنصراً رئيسياً من عناصر الولاية المنوطة بها.

التقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/AC.51/2013/2)

٤٤- توصيات متنوعة: أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية البرنامج بأن يعالج الثغرات المتصلة بالتعليقات الواردة من الشركاء وبقياس فعالية الشراكات من حيث التكلفة، ويضع استراتيجية لتعزيز وظيفة بناء القدرات في البرنامج، ويواصل تعزيز مكاتبه الإقليمية، ويضع معايير واضحة وشفافة لتخصيص الموارد المالية والبشرية في الأنشطة المضطلع بها في المجالات المواضيعية ذات الأولوية ويضع الصيغة النهائية لمشروع أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لاختصاصات منسقي البرامج الفرعية وينفذه. وقبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التوصيات وأقرتها لجنة البرنامج والتنسيق.

جيم - شعبة التحقيقات

٤٥- أبلغت شعبة التحقيقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن ٢٣٢ مسألة غير متصلة بعمليات حفظ السلام، وهو ما يمثل ٣٨ في المائة من إجمالي المسائل التي أبلغت عنها. وأجرت لجنة استلام طلبات التحقيق ٢٧٣ استعراضاً للمسائل المبلغ عنها، بما في ذلك ٣٢ مسألة أعيد النظر فيها في ضوء معلومات جديدة. وبعد أن أجرت اللجنة التقييم، أحالت ٤٥ مسألة لغرض التحقيق الداخلي، وأحالت ٨٨ مسألة إلى إدارات/مكاتب أخرى، وحفظت ٧٧ مسألة للعلم، وعلقت ٢٩ مسألة ولم تتخذ أي إجراء إضافي بشأن ٣٥ مسألة.

٤٦ - ويبين الجدول ٢ فئات المسائل الخمس والأربعين المحالة إلى التحقيق الداخلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجدول ٢
التحقيقات المُحالة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الفئة	عدد التحقيقات	النسبة المئوية
الشؤون المالية	١٨	٤٠
المخزون/الأصول	—	—
الإدارة	٢	٤
شؤون الموظفين	١٦	٣٦
المشتريات	٤	٩
شؤون البرنامج	٤	٩
الاستغلال الجنسي	١	٢
التحرش الجنسي	—	—
المجموع	٤٥	١٠٠

تقارير التحقيقات الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٤٧ - صدر ما مجموعه ٨٢ تقريراً من تقارير التحقيقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣١ تقريراً من هذه التقارير، توافرت أدلة تُثبت الادعاءات، بينما لم تتوافر في ٥١ منها (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

تقارير التحقيقات غير المتصلة بحفظ السلام الصادرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الفئة	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١١	٢٠١٣-٢٠١٢
الشؤون المالية	١٦	٧	٦	٥١
المخزون/الأصول	١	٣	١	٣
الإدارة	٢	٩	١	٤
شؤون الموظفين	٦٣	١٤	٧	١٢
المشتريات	٥	٦	٥	١٠
شؤون البرنامج	١	٢	-	١
الاستغلال الجنسي	٢	١	١	١
التحرش الجنسي	-	١	١	-
المجموع	٩٠	٤٣	٢٢	٨٢

٤٨ - ترد أدناه بعض النقاط الرئيسية التي أبرزتها التحقيقات التي تمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في مسائل غير متصلة بعمليات حفظ السلام.

٤٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القضية رقم ١٠/٠٣٢١) المعروضة على شعبة التحقيقات): لم ترد الإشارة إلى التبرعات المالية التي قدمتها جهة مانحة رئيسية في سجلات حساب البرنامج، ولم تتوافر أدلة تُثبت أن تلك الأموال قد استخدمت في الغرض المقصود منها وبالطريقة الصحيحة. فقد خطط موظف بالبرنامج لتحويل أموال الجهة المانحة بأساليب مباشرة وغير مباشرة لطرف ثالث تربطه علاقة وثيقة بشركه عائلية يملكها الموظف، وأدار هذه العملية بنفسه. وفي الوقت نفسه، فإن الموظف استغل الطرف الثالث لتحقيق ربح شخصي، بما في ذلك سداد الالتزامات المستحقة الدفع للشركة العائلية المملوكة للموظف. ومارس الموظف نشاطات خارجية غير مُصرح له بها، ورتب لحضور أطفاله وأصدقائه المقربين مناسبات يراها البرنامج على نفقة الجهات المانحة والراعية، وتلقى أموالاً نظير مهام رسمية لم يُدرجها في الحسابات بطريقة صحيحة. ورغم أن النتائج أُحيلت إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراء بشأنها، فقد استقال الموظف من المنظمة منذ ذلك الحين وأُنهِيت خدمته في المنظمة. ويعكف مكتب الشؤون القانونية أيضاً على دراسة النتائج تمهيداً لإحالتها إلى السلطات الوطنية في عدة بلدان.

٥٠ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القضية رقم ١٢/٠١٣٠) المعروضة على شعبة التحقيقات والمرتبطة بالقضية رقم ١٠/٠٣٢١): يَسَّرَت موظفة للمشرف عليها إساءة التصرف

في أموال الجهات المانحة. كما استغلت منصبها من أجل أن يتم اختيار ابنتها لحضور مناسبة يراها البرنامج، وتعزيز مصالح بائع متعامل مع البرنامج، إلى جانب حصولها على مزايا مالية من البائع نفسه تتعلق بإقراضها أموال تسدد بها الرسوم المدرسية لمعالتها. وأحيلت النتائج إلى مدير البرنامج المعني بالأمر لاتخاذ الإجراء المناسب.

٥١ - مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القضية رقم ١٠/٠٥٢ المعروضة على شعبة التحقيقات): تعاقد موظف بإحدى وكالات الأمم المتحدة الكائن مقرها في غيغيري بنيروبي مع موظف بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على تكليف طرف ثالث بإيذاء رئيس المكتب الإقليمي للوكالة المذكورة. وقبضت شرطة البلد المضيف لاحقاً على موظف مكتب الدعم وعلى شخصين محليين. وينتظر الثلاثة المثول أمام المحكمة بتهمة التآمر لارتكاب جريمة قتل. ورغم أن الأدلة التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية تُشير إلى اشتراك الموظف في ارتكاب سوء السلوك المبلغ عنه، فإن المكتب لم يتسن له الوصول إلى الشهود الرئيسيين والسجلات الرئيسية أو إتمام الإجراءات الجنائية. وقد أحيلت نتائج تحقيقات المكتب إلى الوكالة لاتخاذ الإجراء المناسب.

٥٢ - مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القضية رقم ١٢/٠١٠٠ المعروضة على شعبة التحقيقات) - لم تتوفر أدلة تكفي لإثبات خبر اتهام موظف باتحاد موظفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بعدم رد الأموال الفائضة غير المنفقة المتعلقة بدورة الألعاب الرياضية الثامنة والثلاثين المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة التي عقدت في النمسا في نيسان/أبريل ٢٠١١. غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدد عدة مجالات للمخاطر المحتملة الناشئة عن ممارسات إدارة الأموال والممارسات الحاسوبية المتصلة بذلك وقدم توصيات للإدارة بهدف تخفيف المخاطر المحددة على الألعاب في المستقبل.

٥٣ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (القضية رقم ١١/٠٣٤٠ المعروضة على شعبة التحقيقات): أسندت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيق في سلوك بدر من عضو في لجنة مقابلات خلال إحدى مقابلات الاختيار التي تمت في الإدارة. وأثبت التحقيق أن السلوك الذي ارتكبه عضو اللجنة مناف للقواعد المهنية وغير لائق. وأحالت الإدارة تقرير التحقيق إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراءات التأديبية الممكنة.

٥٤ - إدارة شؤون الإعلام (القضية رقم ١٣/٠٠٥١ المعروضة على شعبة التحقيقات): تم التثبت من تقرير ورد من إحدى وكالات إنفاذ القانون في البلد المضيف يفيد أن أحد موظفي الأمم المتحدة كان يقوم باستخدام موارد المنظمة لإقامة علاقات جنسية مع قُصّر.

ونظرا للطابع الخطير للسلوك المبلغ عنه وما يمثل من خطورة مستمرة على القصر تم التعامل مع التحقيقات بوصفها مسألة ذات أولوية. وبعد أن استقال الموظف، أحييت نتائج التحقيق إلى السلطات الوطنية المختصة.

٥٥ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القضية رقم ١١/٠١٣٣) المعروضة على شعبة التحقيقات): تم التثبت من تقارير تفيد أن أعضاء اللجنة التنفيذية لرابطة موظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، كانوا يقومون بتقديم قروض بأسعار فائدة عالية لموظفي المحكمة من أطراف ثالثة. ومورست هذه الأنشطة على امتداد الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠، وكانت تتم أثناء ساعات العمل في مبنى الأمم المتحدة. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تنظر المحكمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الموظفين المعنيين.

٥٦ - مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القضية رقم ١٢/٥٠٩) المعروضة على شعبة التحقيقات): قام موظف بمكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال فترة توليه منصب أمين خزانة مكتب الأمم المتحدة في جنيف/مجلس موظفي منظمة الصحة العالمية، باختلاس مبلغ ٤٠,٦٣٧,١٨ فرنكا سويسريا عن طريق إجراء تحويلات غير مأذون بها من الحساب المصرفي لتلك المجلة إلى حسابه المصرفي الشخصي. ولا تزال القضية في انتظار ما ستمخض عنه العملية التأديبية الداخلية.

٥٧ - مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القضية رقم ١٢/٤٤٧) المعروضة على شعبة التحقيقات): أساء موظف استخدام هاتفه المحمول الرسمي بإجرائه العديد من الاتصالات الهاتفية الشخصية بمبلغ إجمالي قدره ٢٠١,٠٠ ٤٧ دولار ودأب على عدم الإبلاغ بأنها مكالمات شخصية وكان يبلغ عن عدد كبير منها بأنها مكالمات رسمية. والمسألة الآن رهن ما ستسفر عنه العملية التأديبية الداخلية من نتائج، وأخطر الموظف بأن المبالغ المستحقة للمنظمة ستسترد بالكامل.

سادسا - متطلبات الإبلاغ المقررة

ألف - المخطط العام لتجديد مباني المقر

٥٨ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٧/٦٢، يضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن تقديم التقارير عن الأنشطة التي يضطلع بها قسم مراجعة حسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر. وخصص المكتب اثنين من مراجعي الحسابات لمراجعة حسابات عمليات المخطط العام لتجديد مباني المقر. ولا يزال النهج المعتمد قائما على أساس تقييم

المخاطر، وهو ما يتطابق مع نهج مراجعة الحسابات الذي تعتمد عليه شعبة المراجعة الداخلية للحسابات.

٥٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شملت عمليات مراجعة الحسابات مراجعة تقنية متعمقة لحسابات المخطط العام لتحديد مباني المقر خلصت إلى أن عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة التي تم فحصها كانت مرضية جزئيا من حيث توفير تطمينات معقولة بشأن فعالية تخطيط وتنفيذ المشروع. وتم إبلاغ الجمعية العامة بالنتائج التفصيلية للمراجعة التقنية المتعمقة، بالإضافة إلى ٢٦ توصية (انظر A/67/330). وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أن مكتب المخطط العام لتحديد مباني المقر لا يوافق على تصنيف "مرض جزئيا" في المجالات الثلاثة المتمثلة في الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.

٦٠ - وهناك مزيد من عمليات مراجعة الحسابات الجارية حاليا، بما في ذلك مراجعة حسابات إدارة استراتيجية تخفيض عدد الموظفين بالمخطط العام لتحديد مباني المقر ووضع برنامج لمراجعة عقود السعر الأقصى المضمون في مرحلة إغلاق العقد.

باء - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٦١ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩ و ٢٧١/٥٩، يعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية التفاصيل المتعلقة بأنشطته الرقابية ذات الصلة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٢ - وخصصت لجنة التعويضات مبلغا قدره ٥٠.٠٠٠ دولار سنويا لموارد المراجعة الداخلية للحسابات لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٢، استخدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تلك الموارد لمراجعة حسابات مدفوعات المطالبات التي سددتها لجنة التعويضات عن الفترة من أيار/مايو ٢٠١١ إلى آب/أغسطس ٢٠١٢. وقد صدر تقرير مراجعة الحسابات (AE2012/820/01) الذي ترد الإشارة إليه أدناه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبالإضافة إلى موافاة الجمعية العامة بالمستجدات عن المرحلة التي بلغتتها عملية المطالبات وحالة صرف التعويضات الممنوحة، تضمن التقرير أيضا رأيا بشأن مدى كفاية وفعالية الضوابط الداخلية التي تنظم تحصيل العائدات المناسبة في صندوق التعويضات.

٦٣ - وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٣، كانت لجنة التعويضات قد سددت مبلغ ٤١,٢ بليون دولار من إجمالي المبالغ الممنوحة البالغ ٥٢,٤ بليون دولار، وبقي رصيد غير مسدد قدره ١١,٢ بليون دولار ناشئ عن مطالبة واحدة متبقية. ومُنحت المطالبة مبلغ ١٤,٧ بليون دولار تعويضا عن الخسائر المتكبدة في إنتاج النفط ومبيعاته نتيجة الأضرار التي

لحقت بأصول حقول النفط الكويتية، وهو يمثل أكبر مبلغ يمنحه مجلس الإدارة للجنة. ويتلقى صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات تصدير النفط العراقي، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). والمؤكد في قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠). ولاحظ مجلس الإدارة في دورته الخامسة والسبعين، في أيار/مايو ٢٠١٣، أنه استنادا إلى المستويات الحالية من إيرادات صندوق التعويضات والتوقعات الحديثة، ما زالت اللجنة على المسار الصحيح لسداد الرصيد المتبقي بالكامل في وقت مبكر من ربيع عام ٢٠١٥.

٦٤ - وبالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بسداد المطالبات، استمرت اللجنة أيضا في رصد المشاريع البيئية التي تضطلع بها الحكومات المشاركة في إطار برنامج اللجنة لمتابعة التعويضات البيئية، باستخدام الأموال الممنوحة للتعويض عن الأضرار البيئية. واتخذ مجلس الإدارة في دورته الخامسة والسبعين، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣، المقرر ٢٧٠ (٢٠١٣) (S/AC.26/Dec.270)، الذي أعلن فيه الوفاء بولاية البرنامج فيما يتصل بجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية. ومن المتوقع الوفاء بالولاية في حالي الأردن والكويت بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وإنهاء ولاية البرنامج بعد الإفراج عن الأموال المحتجزة المتبقية وتقديم كشف حساب ختامي إلى الحكومات المشاركة بالنفقات الإدارية لأمانة اللجنة فيما يتعلق بالبرنامج.

٦٥ - وخلصت تقديرات مراجعة حسابات مدفوعات مطالبات لجنة التعويضات للفترة من أيار/مايو ٢٠١١ إلى آب/أغسطس ٢٠١٢ (AE2012/820/01) أن عمليات اللجنة المتعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة التي تم فحصها كانت مرضية من حيث توفير تأكيدات معقولة بشأن الدفع الفعلي للتعويضات الممنوحة، وأن اللجنة أنشأت آليات مراقبة تعمل للتأكد من صرف التعويضات الممنوحة وتسجيلها بدقة ووفقا لمقررات مجلس الإدارة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. واستمرت اللجنة أيضا في تلقي ورصد إيرادات صندوق التعويضات على النحو المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، كان ثمة نظام قائم وعامل للإبلاغ عن أداء البرامج والأداء المالي.

لمحة عامة عن متطلبات الإبلاغ المقررة

ترد في الوثائق أدناه فئات المعلومات المقرر تضمينها في التقارير السنوية للمكتب:

- (أ) نشرة الأمين العام ST/SGB/273، الفقرة ٢٨:
- ١' وصف للمشاكل والانتهاكات وأوجه القصور الجوهرية وتوصيات المكتب بشأنها؛
- ٢' التوصيات التي لم يوافق عليها الأمين العام؛
- ٣' توصيات واردة في تقارير سابقة لم تكتمل بشأنها الإجراءات التصحيحية (انظر A/68/337 (Part I)/Add.1، عند الاقتضاء)؛
- ٤' قرار من فترة سابقة منقح من الإدارة؛
- ٥' التوصيات التي لم يجر التوصل إلى اتفاق بشأنها مع الإدارة أو التي رفضت تقديم المعلومات أو المساعدة المطلوبة بشأنها (انظر A/68/337 (Part I)/Add.1، عند الاقتضاء)؛
- ٦' قيمة الوفورات في التكلفة الموصى بها والمبالغ المستردة (انظر A/68/337 (Part I)/Add.1)؛
- (ب) قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٦:
- ١' المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ توصيات فترات الإبلاغ الثلاث السابقة (انظر A/68/337 (Part I)/Add.1)؛
- ٢' المعلومات المتعلقة بتأثير إعادة تنظيم المكتب في أعماله؛
- ٣' تقديم تقارير مستقلة عن التوصيات المنفذة، والتوصيات التي هي في طور التنفيذ، والتوصيات غير الجاري تنفيذها، وأسباب عدم تنفيذها (انظر A/68/337 (Part I)/Add.1)؛
- (ج) قرارا الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ و ٢٨٢/٦٠: تقديم تقارير عن أنشطة الرقابة التي أجريت خلال مراحل مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في سياق التقارير السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(د) قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩ و ٢٧١/٥٩: إجراء الرقابة الداخلية على كامل عملية المطالبات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات وتقديم تقارير منتظمة عن ذلك في سياق التقارير السنوية المقدمة من المكتب؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩: اشتراط تضمين التقارير السنوية عناوين وملخصات موجزة لجميع تقارير المكتب الصادرة خلال العام (انظر A/68/337 (Part I)/Add.1)؛

(و) قرار الجمعية العامة ٨٧/٦٢: الطلب من المكتب أن يكفل إجراءات فعالة لمراجعة حسابات مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وأن يقدم إلى الجمعية العامة كل تقاريره المتعلقة بتنفيذه؛

(ز) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٣: الطلب من المكتب أن يكفل إجراءات فعالة لمراجعة حسابات تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(ح) قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٦: تشجيع المكتب على أن يواصل، في إطار التحليل الذي يقدمه في تقاريره السنوية المقبلة، تحديد الاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية التي تنشأ بمرور الوقت فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب المعني الذي تتعين مساءلته عن ذلك التنفيذ؛

(ط) قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٧: تشجيع المكتب على أن يواصل، في إطار تقاريره السنوية المقبلة، تعميق تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب المعني الذي تتعين مساءلته عن التنفيذ.